السادة البورصة المصرية
تحية طيبة وبعد

فيما يلى المواد المقترح تعديلها فى النظام الاساسى للشركة للعرض على الجمعية العامة غير العادية

الموضوع الاول: تعديل المادة (4) من النظام الاساسى للشركة

المادة الرابعة قبل التعديل

- يكون مركز ادارة الشركة الرئيسى ومحلها القانونى وموقع ممارسة النشاط فى العنوان التالى العقار 6058 طريق المعراج العلوى – المعادى الجديدة – القاهره
موقع ممارسة النشاط الصناعى : قطعه الارض الصناعية رقم (34) مجمع (ج) بالمجمعات الصغيرة و المتوسطة بالمنطقة الجنوبية بمدينه العاشر من رمضان .
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعا او مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج فى ماعدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 و المرسوم بقانون رقم 14 لسنه 2012
فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة فى هذا الشأن ومع مراعاه أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.
فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة فى هذا الشأن ومع مراعاه أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.

المادة الرابعة بعد التعديل

- يكون مركز ادارة الشركة الرئيسى ومحلها القانونى وموقع ممارسة النشاط فى العنوان التالى العقار 6058 طريق المعراج العلوى – المعادى الجديدة – القاهره
موقع ممارسة النشاط الصناعى : قطعه رقم (127) جنوب غرب A6 بمدينه العاشر من رمضان .
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعا او مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج فى ماعدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 و المرسوم بقانون رقم 14 لسنه 2012
فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة فى هذا الشأن ومع مراعاه أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.
فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة فى هذا الشأن ومع مراعاه أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.

الموضوع الثانى : تعديل المادة (21) من النظام الاساسى للشركة على النحو التالى :

المادة الواحد وعشرون قبل التعديل

- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن 7 اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويشترط فى كل منهم ـ إذا كان مساهما – أن يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5000 جنية ، ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين بايداع أسهم ضمان العضوية او شهاداتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه وتبطل عضويتة حتما اذا لم يستوف هذا الاجراء فى المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادنى المنصوص عليه فى هذه المادة فى اى وقت من الاوقات .

يجوز لمجلس ادارة الشركة ضم عضوين على الاكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوى الخبرة بالاضافة الى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى راس المال.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون مجلس الادارة الاتى:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	
1	السيد الاستاذ/ خليل محيى الدين خليل قنديل	مصرى	رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب	
2	السيد الاستاذ / احمد محمد انور عباس الشال	مصرى	عضو مجلس الادارة	
3	السيد الاستاذ / خالد عباس عرفان سبع	مصرى	عضو مجلس الادارة	
4	السيد الاستاذ / خالد محمد سامى محمود ابو غرارة	مصرى	عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة	
5	السيد الاستاذ / محمد سمير على على شحاته	مصرى	عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة	

الماده الواحد والعشرون بعد التعديل

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن 7 اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العاديه للشركة ويجوز لمجلس ادارة الشركة ضم عضوين على الاكثر من ذوى الخبرة بالاضافة الى المجلس المشكل ويتم التصويت بإستخدام اسلوب التصويت التراكمى واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون مجلس الادارة الاتى : (يضاف التشكيل الحالى)

الموضوع الثالث : تعديل المادة (23) من النظام الاساسى للشركة

المادة الثالثة والعشرون قبل التعديل

لمجلس الادرة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي – ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون علي الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال الي ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا منهم.
وفي جميع الأحوال يجب اخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اذا نقص عدد أعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولي الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس الي الحد الأدنى المقرر قانونا علي الأقل.

المادة الثالثة والعشرون بعد التعديل

لمجلس الادرة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي – ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة
ويباشر الأعضاء المعينون في الحال الي ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا منهم.
وفي حاله خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقي من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الي الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، علي ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما.
وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة او الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قرارته، ويجب علي الأعضاء الباقين او مدير عام الشركة او مراقب الحسابات ان يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل علي الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، علي ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية

العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما. وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

الموضوع الرابع : تعديل المادة (24) من النظام الاساسى للشركة

المادة الرابعة والعشرون قبل التعديل

يعين المجلس من بين اعضائة رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محلة اثناء غيابة وفى حالة غياب الرئيس ونائبة يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا

المادة الرابعة والعشرون بعد التعديل

يعين المجلس من بين اعضائة رئيسا للمجلس وفى حالة غيابة يتولى العضو المنتدب اعمال الرئاسة مؤقتا كما يجوز العضو المنتدب رئاسة الجمعيات العامة للشركة العادية وغير العادية للشركة

الموضوع الخامس : تعديل المادة (26) من النظام الاساسى للشركة

المادة السادسة والعشرون قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة (اربع مرات) علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة.
ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة (اربع مرات) علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة.
ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع.
ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة. ويجوز أيضا ان تتخذ قرارات المجلس بالتمرير بشرط توقيع جميع الأعضاء علي تلك القرارات.

الموضوع السادس : تعديل المادة (41) من النظام الاساسى للشركة

المادة واحد واربعون قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.
ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الي انفضاض الجمعية العامة.
يجب علي المساهمين – في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي – الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية ان يثبتوا انهم اودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة علي الأقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

المادة واحد واربعون بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.
ويجب علي المساهمين – في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي – الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية ان يثبتوا انهم اودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة علي الأقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.
كما يجوز استخدام أي من تقنيات الاتصال الحديثة لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية دون الالتزام بحضور الاجتماعات.

الموضوع السابع : تعديل المادة (46) من النظام الاساسى للشركة

المادة السادسة واربعون قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضرة مساهمون يمثلون خمسون في المائة من راس المال علي الأقل فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة واربعون قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضرة مساهمون يمثلون (25%) من راس المال علي الأقل فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.